مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 191– 202
الترقيم الدولي: 4350-1112 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2406-2588

المنهج التعليلي عند أبي بكر القفال الشاشي الكبير من خلال كتابه محاسن الشريعة في فروع الشافعيّة

The explanatory approach to Imam Abi Bakr Al-Qafal Al-Shashi Al-Kabir through his book "Mahasin Al- Sharia" in the Shafi'ite branches..

موساوي سارة
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1
مخبر الشريعة
moussaouisarh75@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/10/21 تاريخ القبول: 2021/05/30

الملخص:
تهدف الدراسة إلى بيان منهج التّعليل عند الإمام القفال الشاشي الكبير من خلال كتابه محاسن الشّريعة في فروع الشافعيّة، وكذا أهمّ الأصول التي اعتمدها في ذلك، إضافة إلى إبراز معالم هذه الشخصيّة العلميّة المشهود لها بعلوّ كعبه في العلم، وسعة المدارك في فهم الشريعة.
وقد اتبعت الباحثة في ذلك منهج البيان والتّأصيل والتّقعيد لأصوله، مما ساعد على تحصيل منهج فريد للإمام القفّال الشّاشيّ في كتابه المحاسن، وخاصة ما تعلق بتعليلاته المقاصديّة للمسائل الفقهيّة، وما أخرجه من معاني تلك المسائل، معتبرا فيها ببيان المقاصد والحكم والمصالح التي راعتها الشريعة في أحكامها، سواء من الناحيّة الإجماليّة أو الناحيّة التفصيليّة، مُرتكزا في ذلك على جملة من الأصول والقواعد كالمقاصد العامّة وما يندرج تحتها من فروع وقواعد، ولعل أهمها تفعيلا قاعدة "العادة والعرف" في تعليلاته، كما هو موضح في محله.
الكلمات المفتاحيّة: المنهج، التعليل، أبي بكر القفال، محاسن الشريعة، الشافعيّة، الأصول، القواعد.

Abstract:
The study aims to explain the method of explanation of Imam al- Qaffal al-Shaashi al-Kabir through his book The Benefits of Sharia in the Shafi'i branches, as well as the most important principles he adopted in that, in addition to highlighting the features of this scientific personality known for its high heel in science, and the breadth of perceptions in the understanding of Sharia
In this, the researcher followed the methodology of clarifying, rooting and complicating its origins, which helped to obtain a unique approach of Imam al-Qaffal al-Shashi in his book al-Mahasin, especially what was related to his intentional explanations of jurisprudential issues, and what he brought out of the meanings of those issues, considering them to clarify the purposes, judgment and interests that the Shariah took into account in its provisions. Whether in terms of overall or in terms of detail, based on a set of principles and rules such as general purposes and the branches and rules that fall under them, and perhaps the most important of them is to activate the rule of "custom and custom" in his explanations, as shown in its place.

مقدمة:
الحمد لله القاضي بالحِكم في أفعاله، مكلف الناس بالمعلول من موجبات رحمته، ومسهل التدبر للتنزيل في مقاصد أمره ونهيه، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

لم تكن مسألة التّعليل في نصوص الأدلة الشّرعيّة وعمل الصحابة ومن جاء بعدهم محلّ خلاف بين نظار الشريعة وفحول المقاصد، حيث ارتسم منهجا عاما تناط به دلائل التكاليف ومعالم التأصيلات الشرعية، وأن كان ثمة خلاف في تفاريع النّظر الشرعي و الفهم المقاصدي من حيث التفصيل، قد يرجع في الأساس إلى الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى في ضوء النزعة الكلامية والمسالك الجدلية؛ حيث لم يتصور الخلافيون - ممن أبطل التعليل- الفروق بين العلة الأصولية والعلّة الكلاميّة، بدليل أنّ منهم من أثبته في الدرس الأصولي ونفاه في الدرس الكلامي.

ومستند مذهب جمهور العلماء على أنّ أحكام الله تعالى معلّلة[1]، وأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد، كما شهدت بذلك النصوص المحكمة والعقول الراجحة والفطرة السوية والقياس المعتبر، لأن "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم؛ استمالةٌ للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإنّ النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها"[2].

ولعل أن تعليل التشريع الحنيف وأحكامه المنيفة من حيث كونه قانونا عاما يتعدد ويتنوع باعتبار أثره ومتعلقاته، على غرار: التعليل المقاصديّ، التعليل الفقهي، والتعليل بالقواعد الأصولية، وهو ما نلمسه من العمل التعليلي عند الإمام القفّال الشاشي الكبير في كتابه محاسن الشريعة، مبينا ذلك بلغة سلسة فصيحة في تقرير الحقائق، مبينا أصوله التعليلية ومرتكزا في ذلك على بيان المقاصد والحكم والمصالح من الأبواب الفقهيّة وفروعها.

وانطلاقا ممّا سبق يُمكن طرح الإشكاليّة التالية: ما منهج التعليل عند الإمام القفال الشاشي الكبير وأصوله التي بنى عليها تعليلاته من خلال كتابه محاسن الشريعة في فروع الشافعيّة؟

ويتفرّع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

- من هو الإمام القفّال الشّاشي الكبير، وما مدى أهميّة مصنفه محاسن الشريعة في فروع الشافعيّة؟
- ما المراد بمنهج التعليل؟
- ما المنهج التعليلي الذي ارتكز عليه الإمام القفّال الشاشي الكبير في كتابه محاسن الشريعة؟
- ما الأصول التعليليّة التي بنى عليها الإمام القفّال الشاشي الكبير كتابه محاسن الشريعة؟

فرضيّة الدراسة: تستند الدراسة إلى الفرضيّة التي مفادها: أنّ منهج التعليل عند الإمام القفال الشاشي الكبير في كتابه محاسن الشريعة، وما تبنّاه في ذلك من بيان المقاصد والحكم والمصالح من المسائل الفقهية اكتسى أهميّة كبيرة في توسيع مجال التعليل واكتساب الفقه المرونة والقابليّة المنبثقة من معرفة باعث الشرع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان هذا للكتاب وما احتواه والمنهج الذي سار عليه دورا بارز في إخراج الفقه الشافعيّ من الناحيّة التنظيريّة إلى الناحيّة التطبيقيّة، خاصّة بالنظر إلى الأصول التي بنى عليها تعليلاته والقواعد التي استند إليها في ذلك.

أهداف البحث: يمكن القول أنّ أهداف البحث تتمحور في ثلاث نقاط مهمّة وبارزة على النحو الآتي:

1- التعريف بالإمام القفال الشاشي الكبير وكتابه محاسن الشّريعة في فروع الشافعيّة.

2- بيان المنهج الذي تبنّاه المصنّف في كتابه، مع الإشارة إلى أبرز سمات هذا المنهج.

3- الأصول التعليليّة التي ارتكز عليها الإمام القفال الشاشي الكبير في كتابه، مع الإشارة إلى بعض القواعد المقاصديّة في ذلك.

منهج البحث: منهج وصفي تحليلي.

خطة البحث: ارتسمت لهذا البحث خطة رتبت من خلالها معارف المسألة الدراسة: حيث حوت مقدّمة مهدت فيها لمسألة تعليل الأحكام، والإشارة إلى عموم منهج الإمام القفّال الشاشي الكبير في تعليلاته، وأتبعتها بإشكالية في ماهيّة المنهج التعليلي عند الإمام أبي بكر القفّال الشّاشي الكبير، وهي عبارة عن تساؤلات يُجيب عنها البحث، واقتراح فرضيّة للدراسة.

ثم قسمته بعدها مبحثين تحتها مطالب، على النحو التالي:

المبحث الأوّل: الإمام أبي بكر القفّال الشاشي الكبير وكتاب محاسن الشريعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التّعريف بالإمام أبي بكر القفّال الشاشي وكتابه محاسن الشريعة في فروع الشافعيّة.

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج التعليلي من حيث الإفراد والتركيب.

المبحث الثاني: المنهج التعليلي عند الإمام أبي بكر القفال الشاشي الكبير وأصوله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: منهج التعليل بالمقاصد عند الإمام القفّال الشاشي الكبير.

المطلب الثاني: الأصول التعليليّة التي بنى عليها الإمام القفّال الشاشي منهجه

المطلب الثالث: المنظومة التعليلية للإمام القفّال الشاشي الكبير بين التجديد والاعتبار

خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيّات.

المبحث الأول: ما المنهج التّعليلي عند الإمام أبي بكر القفّال الشّاشي الكبير

حوى المبحث مطلبان نعرض فيهما تعريفا مختصرا للإمام القفال الشاشي الكبير، وكذا بيان مفهوم منهج التعليل.

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام أبي بكر القفّال الشّاشي الكبير وبكتابه محاسن الشّريعة في فروع الشافعيّة

لابد للتعريف بالإمام من عرض خصائص شخصيته العلمية وما تعلق بترجمته رحمه الله تعالى، وبيان ذلك في النقاط التاليّة:

1- **اسمه وكنيته ونسبه ومولده**: هو الإمام أبو بكر محمّد بن علي بن إسّماعيل القفّال[3] الشاّشي[4].

ويكنّى بأبي بكر واشتهر بالقفّال الشّاشي الكبير. ويُنسب الإمام القفّال الشّاشي الكبير إلى مدينة شاش الواقعة في بلاد ما وراء النهر[5]، التي نشأ وتربى بها.

و أما مولده رحمه الله ففي الواحد وتسعين بعد المائتين، وعلى هذا اتفق كب من ترجمله رحمه الله تعالى.

2- **آثاره العلميّة**: الحديث عن المسيرة العلميّة للإمام القفّال الشاشي الكبير يتطلّب الوقوف على ثلاث نقاط مهمّة على النحو التالي: رحلاته العلمية، شيوخه وتلامذته، مصنفاته العلميّة، فكان من أهم البلدان التي طلب فيها العلم نجد: رحلته إلى خرسان[6]، رحلته إلى العراق، رحلته إلى بلاد الشام وإلى الجزيرة والحجاز والثغور[7] وغيرها.

أمّا فيما يخص شيوخه الذين أخذ عنهم العلم نجد شيخ الشيوخ الإمام المفسر ابن جرير الطبري' كما نال كذلك شرف مشيخة كل من الإمام ابن خزيمة، والإمام البغوي، وغيرهم كثير، وبالنسبة بتلامذته نجد الإمام الحليمي، الإمام القاسم وهو ابنه وآخرين،

وأما مؤلفات الإمام القفال الشاشي فهي جليلة القدر متنوعة بتنوع مشايخه، أهمها: كتاب في تفسير القرآن الكريم، وكذا كتابه محاسن الشريعة في فروع الشافعيّة، الذي هو محل الدراسة.

3- **وفاته**: اختلف في وفاته على عدة أقوال والراجح أنّه توفي سنة 365 ه حسب ما ذهب إلى ذلك جلّ من ترجم له خاصة تلامذته.

4- **التعريف بكتاب محاسن الشريعة في فروع الشافعيّة**: ذكر أصحاب التراجم أن اسم الكتاب "محاسن الشريعة"، لكن صاحب هديّة العارفين أضاف عبارة "فروع الشافعيّة"[8].

قد حُقق هذا الكتاب مرتين[9]، كما أنّه لم يختلف قديما وحديثا في عزو كتاب محاسن الشريعة إلى الإمام القفّال الشّاشي، بل شهدوا له بمكانته من خلال هذا الكتاب[10]، وكان من أهم دوافعه في تأليف هذا الكتاب: بيان علل الشريعة وجوابه لمن سأله عن ذلك وهذا ظاهر في قوله: «غرض الكتاب الذي قدرنا والله التقدير تأليفه في الدلالة على محاسن الشّريعة... نورده من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة»[11].

المطلب الثاني: تعريف المنهج التعليلي من حيث الإفراد والتركيب

يتمّ التطرق في هذا المطلب إلى بيان المنهج التعليلي من ناحية الإفراد والتركيب على النحو الآتي:

أولا- تعريف المنهج التعليلي باعتبار الإفراد

1- تعريف المنهج لغة واصطلاحا

تعريف المنهج لغة: النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول النهج، الطريق، والمنهج هو الطريق، والثاني والآخر الانقطاع. وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهورا منقطع النفس[12].

تعريف المنهج اصطلاحا: لا يبعد تعريف المنهج من الناحيّة اللغوية عن الناحيّة الاصطلاحيّة، إذ يُراد به في الاصطلاح الطريق المتبع لدراسة موضوع معين لتحقيق هدف معين[13].

2- تعريف التعليل لغة واصطلاحا

تعريف التعليل لغة: التعليل مصدر الفعل الرباعي علّل من العلة والعلُّ والعَلَلُ: الشربة الثانية وقيل الشُرب بعد الشُرب تباعا يقال علَلُ بعد نهَلٍ، وعلَّه يَعُلّه إذ سقاه السقية الثانية، وعلّ بنفسه، يتعدّى ولا يتعدّى، وعلَّ ويعلّ وعلّا وعللا، وعلت الإبل تعِلّ وتعُلّ إذا شربت الشربة الثانية، واعللت الإبل إذا أصدرتها قبل ربها[14].

تعريف التعليل اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في وضع حدّ للتعليل، بناء على اختلافهم في تعريف العلة التي هي مدار القياس وأساسه، وعليه فيُراد بالتعليل أن يستخرج المفتي علّة للحكم الذي جاء النص به[15]، وقيل هو تعدية حكم النص إلى محلّ آخر لا نص فيه[16].

ثانيا- المنهج التعليلي باعتبار التركيب

نرتشف مفهوم المنهج التعليلي - باعتباره لفظا مركبا- من خلال التعريف اللغويّ والشرعيّ لمصطلحي (المنهج) و(التعليل) معا، أنّه: تلك الطريقة المتبعة المستندة إلى مجموعة من القواعد والأسس التي تساعد الفقيه في استخراج العلل والأسباب والمعاني من الأبواب والمسائل الفقهيّة.

وبالتعويل على هذا المعنى يُمكن التمييز بين المناهج التعليلية عند الفقهاء منها:

1/ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهيّة (التعليل الفقهي).

2/ المنهج التعليلي بالقواعد الأصولية (التعليل الأصولي).

3/ المنهج التعليلي بمقاصد الشريعة (التعليل المقاصدي).

المبحث الثاني: المنهج التعليلي عند الإمام أبي بكر القفال الشاشي الكبير وأصوله

تضمنّ هذا المبحث بيان منهج التعليل ومسالكه عند الإمام القفّال الشاشي الكبير التي اعتمدها في كتابه محاسن الشريعة، مع إبراز أهم الأصول التي رسمها في ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: منهج التعليل بالمقاصد عند الإمام القفّال الشاشي الكبير

لقد ذهب الإمام القفّال الشاشي في كتابه محاسن الشريعة إلى تبني منهجا فريدا في التعليل، متمثل في التعليل بالمقاصد والحكم والمعاني والأسباب المناسبة، وهو ما يعبّر عنه بالتعليل المقاصدي، وسنعرض خصائص ومعالم هذا المنهج التعليلي على النحو الآتي:

1- خصائص منهج الإمام أبي بكر القفال الشاشي الكبير في تعليلاته

تميّز المنهج التعليلي عند الإمام القفّال الشاشي الكبير بمجموعة من الخصائص أهمّها:

التعليل الإجمالي، وتمثّل هذا التعليل في ذكر الباب الفقهي ثمّ يُتبعه ببيان المقصد العامّ أو الحكمة والمصلحة بشكل عام، كأن يذكر مثلا باب الصلاة ويقول في تعليلها: «فأمّا الصلاة فجملة معناها التعظيم للخالق بأنواع حركات التذلل شكرا لله على إنعامه»[17].

التعليل التفصيلي، وتمثّل هذا التعليل كذلك في تعليل الباب الفقهي من الناحيّة التفصيليّة، كأن يذكر باب الطهارة مثلا ويعللها، ويذكر الفروع والمسائل الفقهيّة المندرجة تحتها ويُبيّن الوجه المقاصدي من جزئية أو فصل أو مسألة، إضافة إلى أنّه يُلاحظ على أسلوب الإمام القفّال الشّاشي الكبير في إيراده للأحكام والمسائل يستدعي التعّمق أكثر أحيانا لفهم مضمون الباب أو المسألة الفقهية.

وللإمام القفال الشاشي الكبير طريقة منضبطة في تقريره للحقائق العلمية، حيث يذكر الباب الفقهي أو المسألة مع بيان مضمونها العامّ، كما يشرح الألفاظ التي تحتاج إلى تعريف وتوضيح، ثمّ بعد ذلك يستدّل عليها في مواضع بمجموع الأدلة من الأخبار وينقل أحيانا أقوال العلماء من المذهب ومن مخالفيه كذلك، ثمّ يبيّن وجه الحكمة والمصلحة والعلة للحكم الشرعي على جهة الإجمال وأحيانا على جهة التفصيل حسب ما يقتضيه الكتاب أو الباب أو المسألة الفقهية.

كما يجدر التنبيه إلى أنّ أهم ما يميز الصناعة التعليلية للإمام القفّال الشاشي الكبير المناحي الآتية:

أ- إشارته في بعض الأحيان إلى أن من الأحكام ما يقتضي التوقف والتسليم، لتعذّر تخريج المعنى الفقهيّ منها، وهو ما يعرف بالتعبدي، وتجلّى هذا في عدّة مواضع من كتابه، نذكر منها:

- قوله: «... ولكنّ الشرع إذا ورد بشيء من ذلك التزمناه طاعة للشارع؛ لعلمنا أنّه جلّ وعزّ علم لنا الصلاح في السياسة به، فليس يلزمنا تعليق الأحكام بالمعاني التي يلزمنا إجراؤها، كإجراء العلل في المعلولات في الأكام القياسيّة»[18].
- وكذلك في إيراد لمسألة منع الصوم على الحائض بأنّه تعبدّ لا يضرّ خفاء وجه[19].

ب- التنويع في مسالك التعليل، أي أنّ الإمام القفال الشاشي الكبير أحيانا يستخدم طريق النص في إثبات عليّة الحكم ومقصده فمثلا في مسألة بيان الحكمة من جواز التيمم في حالة انعدام الماء هو رفع الحرج عن الناس[20] مستندا في ذلك لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: 6)، وأحيانا بمسلك المناسبة والتنبيه كما في مسألة تجنب قضاء القاضي في حالة الغضب[21]، والأمثلة في هذه المسالك كثيرة.

ج- تأصيل المسائل الفقهيّة لمصنّفه من الكتاب والسنّة وأثار الصحابة.

هذا ما لوحظ من منهجه رحمه الله تعالى على وجه الإجمال ورعي الضابط العام للمسلك التعليلي للإمام القفال رحمه الله تعالى، وقد نورد نماذج للتمثيل والتدليل.

2- نماذج عن تعليل الإمام القفال الشاشي الكبير بالمقاصد الشرعيّة

يُمكن القول أنّ ما أورده الإمام القفّال الشاشي الكبير في كتابه المحاسن، هو صورة متكاملة لتعليل الأحكام بصفة عامة، وتعليلها بالمقاصد والحكم والمعاني بصفة خاصة، وهذا ذكر لبعض النماذج من تعليلاته الإجماليّة والتفصيلية:

- يأتي إلى باب الزكاة ويعلله ببيان المعنى العام منها فيقول: «وأمّا الزكاة فمواساة لذوي الخلّة والحاجة الذين يعجزون عن إقامة أنفسهم، يُخاف عليهم من التلف إذا خلوا عن مواساة الأغنياء»[22].
- ويأتي كذلك إلى باب الجهاد ويعلله بقوله: «وأمّا الجهاد فبذل المهج والأموال للخلق في إقامة حقّه والجري إلى طاعته»[23].

- تعليل مسألة حكم الوضوء لكل الصلاة، المندرجة تحت باب الصلاة بناء على مقصد التيسير ورفع الحرج بقوله: « .. الطهارة الواحدة تكفي صلوات كثيرة؛ إذ في إيجابها لكلّ صلاة ضيق وحرج»[24].
- تعليل مسألة التسوية بين قليل الخمر وكثيره في ترتب الحكم، وهذه المسألة مندرجة في باب المطاعم والمشارب، وقد علّلها بناء على قاعدة سد الذرائع، وهذا ظاهر في قوله: «والمعنى في التسويّة بين قليله وكثيره؛ أنّ قليله يدعو إلى كثيره، وأن نفصل ما إذا زيد عليه أسكر من المقدار غيرة متعذّر شاقّ، فالأحوط في السياسة بحسم الباب في القليل والكثير»[25].
- تعليل تحريم المسكر بالمقاصد الضرورية المتمثلة في الحفاظ على كليّة العقل، حيث يقول في ذلك: «... وأمّا ما أزال العقل من مسكر وغيره فهو حرام؛ لاتّصاله بالخبث وهو ما فيه من إزالة العقل الذي جعله الله أعظم حجّة على عباده..»[26].

المطلب الثاني: الأصول التعليليّة التي بنى عليها الإمام القفّال الشاشي الكبير منهجه

تقرر آنفا بيان تعويل الإمام على منهجية تعليلية محكمة حيث ارتسمت تلك المسالك في ضوء المعاقد المقاصدية وقواعدها المعول عليها عند أرباب الفن. وللتفصيل أكثر ضربنا الفروع التالية:

1- من بين الأصول التعليّليّة التي اعتمدها نجد:

- بناء تعليلاته للإحكام على غالب المعاني الموجودة في النّاس، وإن كان يندر في بعض الأحكام، وهو ما عبّر عنه بالحُكم للأكثر الأغلب، حيث يقول: «وإنّ كثير من الأحكام موضوع على معنى واحد يوجد في جنس الشيء، يتحقق بوجوده في كثير دون قليل، فيستوي القليل والكثير ...»[27].
- الاعتماد في تعليله المقاصديّ على جملة من الأصول التي راعتها الشريعة واعتبرتها، منها: قاعدة التيسير ورفع الحرج، قاعدة النظر في المآلات، وما يندرج تحتها من قواعد، كسدّ الذرائع والاحتياط والاستحسان.
- أنّ الله عز وجلّ بنى الأحكام الشرعيّة وأجرى المعاملات على عباده بناءً على ما تعارفوه، حيث يقول في ذلك: «وقد ذكرنا في غير موضع أنّ الله عزّ وجلّ إنمّا أجرى المعاملة مع عباده على ما تعارفوه، والمتعارف المعتاد أنّ المعاملات إنمّا تجري على الأغلب الأعمّ دون الأندر الأخصّ...»[28].
- تعليله افتراق الأحكام واختلافها، كنتيجة لاختلاف الأسباب والمعانيّ، ومثّل لهذا الأصل بكلام مفاده: "ولا شكّ أنّ الصلاح قد يكون في بعض الأحوال والأزمنة والقياس في وقوع الردع عن الزنا بقطع الفروج، وفي بعضها شيء آخر ممّا يؤلم ويبقى مكروهة لأنّ المصالح تختلف عل حسب اختلاف ما ذكرنا..."[29].
- اعتماده على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينها في حالة التعارض، وهذا كلّه من باب مراعاة أحوال المكلفين، وتقديم الأصلح لهم، ومثال ذلك أنّه في تأخير إقامة حد الجلد مفسدة، وكذا إقامته في البرد والحرّ الشديدين مفسدة، فقدّمت مفسدة تأخير الجلد إلى أجل؛ باعتبار أنّ المقصد من إقامة الحد هو التأديب لا الإتلاف[30].
- بناءه الأحكام على مجموعة من القواعد الفقهيّة، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، متمثلة في رفع الحرج والتكليف يما يدخل تحت قدرة المكلف، وأورد هذا بشكل كبير في باب الطهارة، وكذا قاعدة ذكاة الجنين ذكاة أمّه[31]، أنّ من ملك أصل شيء ملك منافعه؛ لأنها متفرّعة عنها[32].
- إن أولى الأشياء بالتحريم والتحظير ما كان غير نافع، وأخفّها بالتحليل والإباحة ما كان غير ضارّ[33].
- بناء الأحكام على ما يجوزه العقل ويقبله وهذا ظاهر في قوله: «... وليس ذلك بمفسد لمعانيها؛ لأنّ ما خرجّناه أنّه أحد أقسام ما يُجوّزه العقل، وما جوّزه العقل ممّا يدخل في جملة ما ينقسم عليه الشيء لفطرته جاز التعبدّ به من الحكيم العالم بالمصالح، وإنمّا التعبد ضرب من السياسة، ومعقول أنّ السياسات ممّا تختلف على حسب ما يلوح في الرأي...»[34].

2- بعض القواعد المقاصدّية التي أشار إليها الإمام أبي بكر القفال الشاشي الكبير في ثنايا كتابه في سياق تعليلاته المقاصديّة.

- كلّ ما لا يُتوصّل إليه إلّا بشيء فالشيء في حكم الأصل.
- اختلاف الأحكام باختلاف الأسباب والمعاني[35].
- الشريعة واردة بالتكليف فيما يدخل تحت قدرة المكلف، ويُمثّل لهذه القاعدة بإباحة الاستنجاء بالأحجار لقلّة الماء عند القوم، فأبيح لهم ذلك تخفيفا؛ لما في تكليفهم من استعمال الماء مشقّة[36]، وقد أورد هذه القاعدة كذلك بصياغة أخرى مفادها:" أنّ الشرائع موصولة بالوسع والطاقة، فلا يتكلف على العامّة فيما هم عنه عاجزون"[37].
- ما كان محرما فالسبب إلى استحلاله محرّم[38].
- المعصيّة إذا كان لا يُتوصلّ إليها إلّا برخصة من رُخص الله، فالامتناع من الرخصة واجب[39].
- إنّ الشريعة موضوعة للنّاس استصلاحا لهم؛ ليقصر كلّ امرئ منهم نفسه على ما يشرع له فيه، ما كُفّوا عن التهارج والتظالم[40]، وساقها بمعنى آخر مفاده:" أنّ الشرائع لم تجب لأعيانها، بل لوضع الواضع إيّاها استصلاحا للعباد، كما لا يوجب كذلك أن تكون موضوعة على شهوات النّاس"[41].

المطلب الثالث: المنظومة التعليلية للإمام القفّال الشاشي الكبير بين التجديد والاعتبار

تناول هذا المطلب بعض الجوانب التي سار على نهجها وفق من سبقه من العلماء، وكذا بعض صور الإبداع عنده وأهمّ ما اختلف فيه عن سابقيه على النحو الآتي:

1- **الجوانب التي تتّبع فيها الإمام القفّال الشاشي الكبير غيره ممّن سبقوه**:

من خلال كتاب محاسن الشريعة للإمام القفال الشاشي الكبير يمكن لمح أنّ الإمام القفّال الشاشي الكبير قد سار على نهج من سبقوه سواء في جانب تعليل الأحكام الشرعيّة، أو القواعد المعتمدة في ذلك، ويُمكن حصر هذه الجوانب فيما يلي:

- الجمع في تعليلاته لمقاصد الأحكام بين مختلف المصطلحات التي ساقها العلماء قبله، كلفظ المعاني عند الإمام الشافعيّ وغيرها.
- مراعاته للمقاصد العامّة ورفع الحرج، ومراعاة مقاصد المكلفين وأحوالهم.
- من الناحيّة الفقهيّة فقد سار على نهج من قبله في تبويب الكتاب على حسب النسق الفقهي المتعارف عليه، من باب العبادات والعادات والمعاملات، وهذا النسق هو طريقة أغلب الكتب الفقهيّة.
- مراعاته لمجموعة من القواعد في بيان مقاصد الأحكام، كقاعدة العادات والأعراف وجعلها محكمّا إن لم تُصادم نصا شرعيّا.
- لقد كان هدف الإمام القفال الشاشي الكبير في كتابه محاسن الشريعة هو بيان الحكم والمصالح التي وردت بها الشريعة، وهو الأمر الذي سبقه إليه الإمام الترمذي من خلال مصنفه "الصلاة ومقاصدها" و "إثبات العلل"، خاصة في التعليل بالمقاصد الجزئية فقد ورد بشكل كبير عند الإمام الترمذي في كتابه إثبات العلل[42]، الأمر الذي أورده كذلك القفال الشاشي وبالغ في التعليل به حتى في باب العبادات، حيث نجد من بين هذه المسائل المعنونة مثلا: "ذكر علة تحريم الدم"، ذكر علّة تحريم الميتة" ذكر علة مقادير الزكاة" إلخ، وقد بسط الإمام القفّال الشاشي الكبير هذه المسائل وأورد كذلك أوجه الحكم والمصالح فيها ، وكذلك في مسألة علة تحريم الخمر مثلا يتفقان كونها مزيلة للعقل، غير أنّ الحكيم الترمذي بعللها بطريقة هي أقرب إلى الفلسفة أو الذوق الصوفي منها إلى الفقه، حيث يقول: «والخمر كل شراب اشتدّ، فإذا اشتدّ خامر العقل أي غطّاه وسد الطريق بين عينيّ القلب ونور العقل، فإنّ العقل مسكنه في الدماغ، فإذا أراد القلب أمرا أشرق العقل بشعاعه في الصدر فزيّن ذلك الشيء على عين القلب، وبيّن المحاسن من المساوئ وميّز بينهما فإذا شرب الشديد من الشراب

الشديد المنهيّ عنه صارسداد بين العقل والقلب»[43]، حيث يواصل كل تعليلاته بهذه الطريقة الذوقية أمّا الإمام القفّال الشاشي الكبير فأجملها كونها مزيلة للعقل ولما فيها من أسباب الفساد والمعاصي[44].

- في تعليلاته سار على نهج ما جاء في كتاب الأمّ، حتّى في بعض المسائل يعلّلها كما هي في كتاب الأمّ، فمثلا ذكره لمسائل ما يحل من الأطعمة والتي بناها على عادات وأعراف العرب في ذلك كأكل لحم الضب والحمر الأهلية مثلا وهو الأمر نفسه عند الإمام الشافعي في كتاب الأم في إيراده لتلك المسائل، كذلك تعليله لمسألة المسح على الخفين كونه رخصة مبنية على التخفيف على الناس[45]، الأمر الذي ذكره وعلّله الإمام الشافعي في مسألة عنون لها " باب ما يجب المسح"[46].
- ما يُمكن قوله أنّ ظاهرة اتّباعه للعلماء قبله، تظهر في الاستناد إلى نفس القواعد والأسس ونفس الهدف من تعليل الأحكام، كالأسس اللغويّة والنقلية وغيرها.
- إقراره بأنّ الشريعة معللة بالحكم والمصالح والمقاصد، وأنّ هناك بعض المقاصد لا يُهتدى إليها فالواجب عندها التوقف، وهو أيضا ممّا عرف عند العلماء قبله.

وعيه فقد كانت مسألة تعليل الأحكام والخوض فيها حتّى في الأمور العباديّة؛ هو نتيجة ما رآه من كثرة التساؤلات حول المقصد والسبب من ورود الشريعة، وهل وردت لغرض أم لا؟ ممّا انجرّ عنه انقسام الناس بين مُثبت لمقاصد الشريعة ومعانيها وأنّه لا يجوز وجود شريعة لا يُعقل معناها، وبين ناف لها، ولعلّه نفس الأمر الذي تناوله قبله الإمام الترمذي في كتابه "إثبات العلل"[47].

2- الجوانب التي ابتكرها وأبدع فيه الإمام القفّال الشاشي الكبير

يُظهر كتاب محاسن الشريعة في فروع الشافعيّة للإمام القفّال الشاشي الكبير نوعا من الإبداع في مسألة تعليل الإحكام، وإن كان المسألة قد عرضت من قبل سابقيه، فهو يعتبر من أبرز الأئمة المجتهدين الذين فعّلوا المنهج التعليلي وفق قواعده المقاصدية المحكمة، بحيث لم يكن بدعا من العلماء في اقتناص الأحكام وتقرير التكاليف الشرعية في ضوء المنهج التعليلي المنوط بالحكم والمصالح، فسار على نهج من سبقوه انطلاقا من قاعدة البناء على السابق والزيادة عليه وتحسينه، حيث رام مسلك التأصيل الشرعي مع إضافات وإضاءات علمية كانت محل قبول واستحسان المحققين من بعده رحمه الله تعالى.

ولبيان تلك الجوانب مما أضافه الإمام القفال الشاشي الكبير نشير إلى ما يلي:

- مراعاته للمقاصد العامّة ورفع الحرج ومراعاة مقاصد المكلفين وأحوالهم، كما يظهر الفرق بين الإمام وسابقيه في أنّ المقصد من المسألة الفقهية يحتاج إلى استنباط وأدوات في ذلك عند أغلب الفقهاء ممّن سبقوه، أمّا عند الإمام القفّال الشاشي نجده يبيّن الوجه المقاصدي أو الحكمة من المسألة مباشرة في أغلب كتابه، حيث يقول" والوجه في ذلك"، ووجه الأمر في ..."ومعنى .."
- نقل الفقه الشافعيّ من الناحيّة التنظيريّة إلى الناحيّة التطبيقية، من خلال الخوض في بيان الحكم والمصالح في جل الأبواب الجامعة العبادات والعادات.
- كما يعتبر الإمام القفال الشاشي الكبير ربما أوّل من خصّ كتاب يبين فيه محاسن الشريعة ومقاصدها انطلاقا من الكتب الفقهيّة، رغم أنّ الإمام الترمذي قد سبقة في ذلك إلى أنّ ميزة الإمام القفال الشاشي الكبير قد عللها بطريقة فقهية تقرب الفهوم بلغة فقهية سلسة، على غرار الإمام الترمذي الذي يُلاحظ أنّه عللها في بعض الأحيان بطريقة ذوقية عقلية.
- وكان كأهم نقطة أبدع فيها الإمام القفّال الشاشي الكبير هو اطراد التعليل بالمقاصد الجزئيّة حتى في باب العبادت وجلّ أبوابها، وتخصيصه هذا الأمر بكتاب مستقل يُعتبر أول من تطرّق لهذا التصنيف، مثلا يعلل مسألة" تخصيص الوضوء يتلك الأعضاء" مسألة" التقديرات في الحدود وغيرها كثير.

- كان كتابه دليلا قويا وحاسما على كون أحكام الله معللة بالمصالح والحكم، وعلى كون هذا التعليل يجري حتّى في باب العبادات وجزئياتها.

ما يمكن قوله عن التعليلات المقاصدية التي بنى الإمام الشّاشي كتابه عليها في فقه الإمام الشافعيّ، تعتبر إضافة فريدة إلى خزينة هذا المذهب خاصة، وإلى باب التعليل بالحكم والمصالح عامّة، وإن كان مسألة التعليل بالمقاصد مطروحة وموجودة منذ عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه رضوان الله عليه وأتباعهم ولعلّ الإمام "ابن القيّم" بنى بعض المسائل التي أوردها في كتابه "إعلام الموقعين" على ما جاء في كتاب المحاسن، وما يدلّ على ذلك أولا ذكره لكتابه وثنائه عليه في سياق كلامه عن التعليلات المصلحية[48].

3- **وقفات مع المنهج التعليلي عند الإمام أبي بكر القفّال الشاشي**:

من خلال مراجعة كتاب الإمام القفّال الشاشي الكبير، استوقفتني بعض المعالم والاستنتاجات في منهجه التعليليّ لذا ارتأيت أن أبيّنها وأوضّحها، وإن كانت لا تقارن أمام قيمة الكتاب وصاحبه، ومن بين هذه الوقفات والتعقيبات ما يلي:

أولا: ذُكر سابقا أنّ الإمام القفّال الشاشي الكبير ذهب إلى أنّ الأحكام الشرعيّة ما تكون معلومة المعاني على العموم، مجهولة المعاني في الفروع والجزئيات، ومثّل لهذه الفروع بعدد ركعات الصلاة وتكرير السجود، ثمّ يأتي في المقابل وفي سياق تعليله لكتاب الصلاة وما يندرج تحته من فروع يعلّل الوجه في ركعات الصلاة، وكذا الوجه في تكرير السجود وهذا مخالف لما ذهب إليه من أنها مجهولة المعاني.

ثانيّا: إلحاق بعض الجزئيات والمسائل بأبواب ليست في محلها، كحديثه عن صلاة العذر والأعذار المخففة للصلاة، ويدخل فيه عذر الفطر في السفر وما يجب عليه، وكان الأولى أن يُلحقها بباب الصوم وما يُترخّص به.

ثالثا: وكذلك مع المقارنة مع كتاب المحاسن وكتاب الأمّ للإمام الشافعيّ، تقريبا يُعتبر صورة متكاملة للمسائل في الأمّ، حتّى في بعض التبويبات والفصول، وحتى في دراسة بعض المسائل، ورغم اجتهادات المصنف إلى أنّ إيراد المسائل كما هي في الأمّ، وأحيانا بشكل كبير قلل نوعا ما من استقلالية الكتاب.

رابعا: عدم الالتزام بمنهجيّة منضبطة في إيراد الكتب والأبواب الفقهيّة والمسائل، بدليل أنّه بعض الأبواب يورد لها تمهيد يعتبر كمدخل للتّعريف بالباب أو المسألة والأبواب والبعض الآخر لم يُعنون له ولم يضع لها أي مدخل ولا تمهيد وإنمّا ذكر المسألة مباشرة وذكر التعليل وهذا اختلال في النسق الفقهي.

خامسا: كذلك من بين أهمّ الأمور الواردة في كتاب المحاسن هو أنّه من أوّل الكتاب إلى آخره لم يذكر أيّ مصدر من مصادر الفقه الشافعيّ أو غيره التي اعتمدها، ماعدا نقله لقول ابن سريج وقول الشافعيّ، وهذا ممّا صعّب الأمر في تأصيل المسائل وردّها إلى قائليها، ليتضّح الأمر.

ورغم كل هذا فالأهمّ هو تطابق عنوان الكتاب مع المضمون، والتوفيق الكبير بينهما في بيان محاسن الشريعة، وأنّها جاءت لتطابق بين بين مقصود الشرع ومقصود المكلف في نقطة تلاقي مفادها تحقيق المصالح وبيان الحكم من نشأتها أن تكسب المرونة للأحكام الفقهيّة.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات أهمّها:

1- لقد بنى الإمام القفال الشاشي الكبير كتابه محاسن الشريعة على منهج تعليلي فريد، يتضمن بيان الحكم المصالح والمقاصد، وهو الذي أكسب الفقه الشافعيّ نوعا من المرونة والتطبيق.

2- تميّز منهج التعليل عند الإمام القفّال الشاشي الكبير بميزة خاصّة ومهمة تمثلت في طرح المسألة وتصويرها، ثمّ بعد ذلك يبينّ الوجه المقاصدي العام منه، كأنه ينتقل من الجزئيات إلى الكليات.

3- اعتمد الإمام أبي بكر القفال الشاشي على مجموعة من الأصول الشرعيّة والقواعد المقاصديّة، والتي بدورها أصّلت للمنهج الذي اتبعّه في الكتاب.

4- إنّ كتاب محاسن الشريعة وما احتواه من تعليلات مقاصديّة، أعطى صورة متكاملة على أنّ المذهب الشافعيّ من بين أكثر المذاهب القائلين بمسألة تعليل الأحكام.

5- لابد أولا من أن تكون دراسات معمقة في كتب هذه الشخصيّة الفذة والبارزة في الفقه، خاصّة كتابه محاسن الشريعة، كاستخراج الفكر المقاصدي عند الإمام القفال الشاشي، القواعد المقاصدية عند الإمام، وكذا الأصول التعليلية عند الإمام أبي بكر القفّال الشاشي الكبير دراسة نقديّة.

6- ولابد كذلك من الاعتناء بالكتاب لقيمته الكبيرة ومادته القيّمة، من خلال إعادة تحقيقه وضبطه مصطلحاته ومسائله، فالتحقيقات الموجودة قللت من شأنه وقيمته.

قائمة المصادر والمراجع:

1- شلبي، مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، ط: 1401ه/1981م.

2- السمعاني، عبد الكريم (562ه)، "الأنساب"، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، ط1: 1382هـ/ 1962 م.

3- النووي، أبو زكريا (676)، "تهذيب الأسماء واللغات"، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

4- ابن خلكان، أبو العباس (ت681)، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1994م.

5- ابن قاضي شهبة، أبو بكر (851ه)، تح: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب بيروت، ط1: 1407 هـ.

6- البغدادي، إسماعيل (1399ه)، "هديّة العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، طبع بمطبعة البهيّة بإسطنبول 1951، وأعيد طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

7- الشافعيّ، محمّد ابن إدريس (ت204ه)، الأمّ، دار المعرفة بيروت، دط، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

8- الصفدي، صلاح الدّين (764ه)، "الوافي بالوفيات"، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ط:1420هـ/ 2000م،.

9- ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

10- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3: 1414 هـ.

11- الربيعة، بن علي، البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، مكتبة العبيكان، ط6: 1433ه/ 2012م.

12- ابن حزم، أبو محمّد (ت456ه)، ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تح: سعيد الأفغاني، ط: 1389ه/1966م.

13- السرخسي، أحمد بن أبي سهل،(ت 490ه)، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت، (دط، دت).

14- الغزالي، أبو حامد (505ه) ، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م

15- الحموي، شهاب الدين (ت 626ه)، "معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2: 1995 م.

16- السيوطي، طبقات المفسرين، تح: محمد علي عمر، مكتبة وهبة- القاهرة-، ط1: 1396ه، 95/1.

17- الذهبي، شمس الدين (ت 748ه)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405 هـ / 1985م.

18- الإسنوي، عبد الرحيم (772ه)، المهمّات في شرح الروضة، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث العربي المغربي ابن حزم، ط1: 1430ه/2009م.

19- ابن الأثير، مجد الدين (ت606ه) النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ط: 1399هـ / 1979م.

20- الزمخشري، أبو القاسم (538ه)، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1419هـ - 1998 م.

21- الفيومي، بن علي (770ه)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المكتبة العلمية، بيروت، (دط، دت)، ص426.
22- بزا، عبد النور، نظرية التعليل في الفكريين الكلامي والأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن فرجينيا، ط1: 1432ه/ 2011م.
23- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت-، (دط، دت).
24- الشاطبي، أبو إسحاق (790ه)، الموافقات، لمحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ/ 1997م.
25- ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسيّة، تونس، ط: 1984ه.

الهوامش:

[1]- وهو الأمر الذي أكدّ عليه الإمام الطاهر بن عاشور حين قال: «مسألة تعليل أفعال الله تعالى وتعلقها بالأغراض والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافا يشبه أن يكون لفظيا فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار وعلى وفق علمه وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله تعالى ناشئة عن حصول الفعل فهي لأجل حصولها عند الفعل تثمر غايات، هذا كله لا خلاف فيه وإنما الخلاف في أنها أتوصف بكونها أغراضا وعللا غائية أم لا». يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسيّة تونس، ط: 1984ه، 379/1.

[2]- نقلا عن: شلبي، مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، ط: 1401ه/1981م، ص 14. وينظر: الغزالي، أبو حامد، المستصفى، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م ، 339/1.

[3]- والقفّال بفتح القاف وتشديد الفاء، وتنسب هذه الكلمة إلى عمل الأقفال التي اشتهر بها كلّ من أخذ هذه التسمية ومنها القفال الكبير حتّى قيل فيه: هذا أبو بكر الفقيه القفّال...يفتح بالفقه صعاب الأقفال. يُنظر: السمعاني، عبد الكريم، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1: 1382 هـ / 1962م، 470/10.

[4]- مأخوذة من الشاش، وهي منطقة أو قرية تقع في بلاد ما وراء النهر، وهي أكثر الأقاليم مساحة بخرسان وبلاد ما وراء النهر، تخرّج منها مجموعة من العلماء في شتّى التخصصات والتوجّهات، ونسب إليها خلق كثير غير ما ذكر في البحث منهم: ابن القفال الكبير القاسم، **يُنظر**: الحموي، شهاب الدين، "معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2: 1995 م، 308/3.

[5]- جاء في معجم البلدان أنّ بلاد ما وراء النهر يراد بها ما وراء "نهر سيحون"، وكانت تعرف في الماضي "ببلاد تركستّان الكبرى"، وعندما فتحها المسلمون في القرن الأول هجري أطلقوا عليها بلاد ما وراء النهر". **يُنظر**: الحموي، معجم البلدان، 308/3.

[6]- خرسان هي بلاد واسعة، أوّل حدودها ممّا يلي العراق، وآخر جدودها ممّا يلي الهند، وتشتمل على أمهات البلدان، منه نيسابور وهراة، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا، يُنظر: الحموي، معجم البلدان، 350/2.

[7]- هي خطّ طويل من القلاع، دعاها العرب بالثغور، يمتد من مدينة ملطية على الفرات الأعلى إلى طرسوس بالقرب من ساحل البحر المتوسط، وكان الرّوم يحتلون هذه القلاع تارة، ويحتلها المسلمون تارة أخرى. يُنظر: الحموي، معجم البلدان، 81/2.

[8]- البغدادي، هدّية العارفين، 48/2.

[9]- المرّة الأولى حقّقه الدكتور كمال الحاج غلتول العروسي من القسم الأوّل العبادات إلى آخر كتاب النكاح، والتحقيق الثاني: للدّكتور محمّد علي سمك.

[10]- وهو ما أشار إليه "الإمام الإسنوي" في مقدّمة كتاب "المهمّات"، حيث قال: «وكتاب محاسن الشّريعة للقفّال الشّاشيّ كتاب عظيم جليل المقدار مشتمل على معان الشّريعة وحكم لطيفة ومسائل مهمّة» الإسنوي، المهمّات في شرح الروضة، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث العربي المغربي - ابن حزم-، ط1: 1430ه/2009م، 117/1.

[11]- الشّاشي، محاسن الشريعة، ص17.

[12]- ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، عام النشر: 1399هـ - 1979م، 361/5.

[13]- الربيعة، عبد العزيز، البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، مكتبة العبيكان، ط6: 1433ه/ 2012م، 174/1.

[14]- ابن منظور، لسان العرب، باب التاء - فصل العين-، دار صادر، بيروت، ط3: (1414)، (468/11).
[15]- ابن حزم، أبو محمّد، ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تح: سعيد الأفغاني، ط: 1389ه/1966م، ص5.
[16]- السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط، د.ت)، 146/2.
[17]- الشاشي، محاسن الشريعة، ص 29.
[18]- الشّاشي، محاسن الشريعة، ص 549.
[19]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 74.
[20]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 52.
[21]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص598.
[22]- المصدر السابق، ص 29.
[23]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.ن)، ص 29.
[24]- الشّاشي، محاسن الشريعة، ص57.
[25]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.ن)، ص 57.
[26]- الشاشي، محاسن الشريعة، (م.س)، ص 224- 225.
[27]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 38.
[28]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص39.
[29]- الشاشي، محاسن الشريعة، (م.س)، ص 549.
[30]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 580.
[31]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 222.
[32]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 295.
[33]- الشاشي، محاسن الشريعة، (م.س)، ص 213.
[34]- الشاشي، محاسن الشريعة، (م.س)، ص 261.
[35]- الشاشي، محاسن الشريعة، ص 49.
[36]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 40.
[37]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 275.
[38]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 69.
[39]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 235.
[40]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 284.
[41]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص 24.
[42]- الترمذي، الحكيم، إثبات العلل، تح: خالد زهري، المملكة المغربيّة، جامعة محمد الخامس، ط1 1998م.
[43]- الترمذي، إثبات العلل، (م.س)، ص234.
[44]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص225.
[45]- الشاشي، محاسن الشريعة (م.س)، ص63.
[46]- الشافعيّ، الأمّ، (م.س)، 149/1.
[47]- الترمذي، إثبات العلل، (م.س) ص 69.
[48]- ابن القيّم، محمّد، إعلام الموقعين، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ/ 1991م، 78/2.